MURAD MOLLA
12

حاشية العلامة المحقق سري الدين افندي
على شرح النخبة للحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى

يا حافظ
يا كنكج

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESI
Kısmı
Yeni Kayıt No. 9
Eski Kayıt No. 12
Tasnif No. 297.1

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن الحديث تزويه الستنة الثناء وتنقطع دون حضرة سلسلة الاحصاء حمد الله ذي الآلاء على متواتر النعماء والصلاة والسلام على النجبة من سائر الانام وعلى آله الكرام وصحابته الاعلام ما همي الغمام ونفح البشام وبعد فلما قرأ علي جماعة من اهل النظر توضيح نخبة الفكر وكانت معانيه كثيرا ما تضل طريق المراد والفاظه تتيه دونها في ادوية الارتياد ونضدي للتنبيه على ذلك الخلل كل من تلميذه فبذل ما اليه وصل وقد فاتهما اشياء نبهت عليها ولاحت اجوبة اسئلة اثناء الدرس اليها سألني اولئك الفضلاء تحرير ذلك والتقرير فعرزت كتابيهما بثالث محافظا على ضبط ما اهمل ضبطه من الاسماء والانساب ضابطا لما لابد منه للمنتظر على هذا الكتاب صانه الله تعالى عن الزلل وجعله حاما عما يخزي يوم الجزاء وحسن العمل قوله التصانيف هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل الجمع وقوله بعد ذلك وامثال ذلك من التصانيف وسيأتي بيانه قوله في اصطلاح الخ هو اتفاق طائفة على تسمية شيء باسم نقل عن موضعه الاول ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية يتداولونها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهكذا هو اللائق بهذا المحل فمن افتقر من الشارحين على الاول

فقد

فقد قصر قوله الدامهرزي بفتح الميم وضم الهاء والميم الثانية الى كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه منها وقد ولي قضاء خورستان وروى عن احمد بن حماد عاش نيفا وثمانين سنة ستين وثلثمائة قوله المحدث الفاضل قال الهروي بتشديد الدال المكسورة قوله والحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وحاط وتقد ذيلا ونار يخا قوله فوقه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث ويليه الحافظ وهو من احاط بمائة الف والحاكم هذا المستدرك على الصحيحين واما الحاكم ابو احمد فمتقدم عليه قوله النيسابوري بفتح النون وسكون المثناة التحتية فمهملة فالف فموحدة مضمومة فواو فراء احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف احد ملوك الفرس المتأخرة لما رآها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبا فامر بقطعه وان ينشئ مدينة فقيل بنا سابور والى القصب والشهور بهذه النسبة لا يحصون وقد جمع الحاكم ابو عبد الله المذكور تاريخ علمائها في ثماني مجلدات قوله الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالباء التي بين الباء والفاء في لسان العرب ولذا تكتب تارة بالباء وتارة بالفاء كذا قيل والذي في القاموس ان اصلها اصبهان اي سمنت الملبخة سميت لحسن هوائها وعذوبة مائها وكثرة فواكهها فحففت والصواب الفا

قوله من احاطه الخ ذكره الهروي منه

قوله بالضم المشهور والمعجمة الساكنة بضم الشين وفتح الراي منه

اعجمية وقد تكسر همزتها وقد تبدل باوها فا فيهما
واصلها اسبان هاي الاجناد لانهم كانوا سكانها اولا
منهم لما دعاهم نمرود الي محاربته من في السما كتبوا في جوابه
اسياه ان له ماخذا ضك كنداي هذا الجند ليس من يحارب
الله انتهي وقال الكرماني في باب هل يجعل للنساء يوما
بفتح الهمزة وكسرها وبالباء وبالفا وكل منهما من الفرس
وصاحب البيت ادري فظهر انها ليست بعرف بينهما كما
توهم قوله مستخرجا بصيغة المفعول والاستخراج
ايراد المحدث احاديث كتاب من الكتب باسانيد لنفسه
من غير طريق صاحب الكتاب الي ان يلتقي معه في شيخه
او من فوقه بحيث لا يصل الي شيخ اتبعد مع وجود سند
يوصله الي الاقرب الا لغرض من علو او نحوه قوله
وقد صنف جملة حالية مستثناة من اعم الاحوال
استثناء مفرغا لمجيء قل وقلما واقل بمعنى النفي كانه قيل
لا يوجد في ملتبسا بحال ودوصف الا بوصف كونه
صنف فيه قوله فكان كما قال الخ يجوز ان يكون
اسم كان ضميرا عائدا الي الخطيب وجملة كل من انتصف
الخ خبرها بتاويل مقولا في حقه او بتقدير مضافين
في الاسم والخبر اي فكان حاله اي الخطيب مصدوق
كل من انتصف الخ وقوله كما قال حال من قوله
كل من انتصف الخ علي ارادة لفظه ليكون في حكم المفرد
وجعل ما موصولة محذوفة العايد ويجوز ان يكون
اسمها ضمير الشان وخبرها كل من انتصف الخ وقوله

كما

كما قال علي ما سبق ويجوز ان يكون كل من انتصف الخ اسمها
وجملة علم خبرا وكما قال بتقدير مبتدا جملة معترضتين
كان واسمها وهذا بعيد معني قوله ابو بكر
ابن منقط قال ابن عبد الحق في فتق الحديث من شرح
المقانية منقطه بفتح النون انتهي وفي القاموس ونقطه
بالضم علم فيحتمل ان يكون احدهما سهوا ويحتمل ان
يكون لهم نقطة بالضم واخر بالفتح لم يقف عليه
صاحب القاموس وهو الاظهر هذا واعلم انه اذا وقع
الموصوف بابن مضافا فالذي جزم به الرامي واختاره
الصغدي في تاريخه بعد نقل الخلاف وجوب تنوين
المضاف اليه وكتابة الف ابن فيقال قام ابو محمد
ابن زيد الا ان يكون نعتا للمضاف اليه واما المضاف
اليه ابن ففي اشتراط عدم اضافته اختلاف ايضا
واختار الرامي فيه عدم الاشتراط والصغدي الا
شتراط وكلام ابن خروف في شرح الكتاب صريح في
عدم الاشتراط فيهما حيث قال اذا وقع الابن مفردا
غير مصغرين علمين او كنيتين او لقبين او علم ولقب
او علم وكنية او كنية ولقب وكان الابن صفة للاول
منهما حذف تنوينه من اللفظ والالف من الخط قوله
المبايجي بفتح الميم والنون وبكسر نسبة الي موضعين
احدهما مبايج موضع بالشام والثاني ميانه بلد بادربيجان
كذا في اللباب ومن هذا ابو حفص عمر المذكور وجماعة
منهم القاضي ابو الحسن علي بن الحسن احد الفضلا

المشهورين رفيق ابي اسحاق الشيرازي وله شعر حسن ٥
منه ما يمدح به ماوشان موضع كثير الماء والشجر عند همدان
اذا ذكر الحسان من الجنان الي اخر ما ذكر صاحب اللباب
وعنه يظهر سهو من ترجم بهذه الترجمة ابا حفص ٥
ونسب اليه الابيات ومخالفة من جعل جمعه فارسيه
بين الجيم والشين ح ان المعهود في التعريب جعل الجيم شينا
خالصة كبنفسج في بنفشه **قوله** واما ذلك اما
بالرفع علي الابتدا او تقدير الخبر اي كثيرة او بالنصب
بتقدير واذكر امثال ذلك او بالجر عطفا علي المعنى
كانه قيل كمصنف ابي محمد ومصنف فلان وفلان
وامثال ذلك **قوله** ابن الصلاح هو مخفف من اسم
والد صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمان
الموصلي فقوله عبد الرحمن بالجر عطف بيان للصلاح
قوله الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الهاء ٥
وضم الراء والزاي وسكون الواو وفي اخرها راء اخري
الي شهرزور بلده بين الموصل وهمذان بناها زور بن
الضحاك فقيل شهرزور ومعناها مدينة زور كذا
في اللباب وقال قاضي القضاة مجد الدين اسمعيل
الحنيفي في مختصر انساب الرشاطي بعد ضبطه بضم
الراء وفي الاصل اي اصل الرشاطي بفتحها قال ٥
ويقال شاروزي بالالف بدل الهاء **والنسل**

٥ وعدت بان نزوري كل شهر ٥ فزوري قد تقضي الشهرزوري ٥
٥ فشقه بيننا نهر المعلي ٥ الي البلد المسمي شهرزوري ٥

واشهر

واشهر بحرك المختوم صدق ٥ ولكن شهر وصلك شهرزور ٥٥
قوله ويوير فتح الراء ان التركيب وان كان في الاصل
اضافيا لكن العرب متي استعملته في النسبة او غيرها ركبته
تركيب مزج والوطر فتح اخر الجزء الاول اذا كان حرفا
صحيحا اعلم ان بعض الادبا جعله بالفارسية وقياس
التركيبة اعترض في هذا وفي نيسابور وشهرستان
بان من قاعدتهم تقديم المضاف اليه علي المضاف والصفة
علي الموصوف وانما ذلك قاعدة التركيبة واما الفارسية
فموافقة في ذلك للعرب **قوله** فلا يحصي كم نظم
له الخ قد تقرر ان كم بشقيها انشائية فلا بد من انشائها
عنه وكونها لمجرد الكثرة ليعمل فيها الفعل المتوط بها مع
التقدم عليها كما تسلم اسما الاستفهام عنه فيعمل فيها
ما قبلها ان استغني الكلام عن حقيقة الاستفهام ٥
ومنه قول صاحب الكشاف عند قوله تعالي ذلك
بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل يقولون ما ذا
وقع وقد مثله في مواضع من الكشاف ووجهه الشريف
بما ذكر ويجوز ان يكون من باب التعلق علي قول
يونس فانه يري جواز تعلق سائر الافعال **قوله**
ومستدرك عليه اي زائد عليه قاله الهروي **قوله** ثم
قوله وهو ساقط من نسخة تلميذه الانصاري التي خطه
وقرئت عليه وتوجت باجازته وهي هكذا الخبر عند علما
هذا الفن الخ وثابت في نسخة تلميذه ابن ابي شريف قوله
يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام اي عند من يري جواز

وليس الحديث متنا انما المتن غاية السند
الباعث في الغاية لان المتن غاية ما ينتهي اليه السند
او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه الي
قايله والسند طريق المتن من اسناد الدابة
الذي افضل البناء والاسناد حكاية السند
من ذكر اسما الرواة وترتيبهم اي ترتيب
المتن السابق

التقرير بالاعم او موضم ما يخرج ما عداه من احتمال الصدق
والكذب **قوله** مرادف للحديث **اقول** وللاثر قال
السخاوي في قول العراقي الاثر اصطلاحا الا
حاديث من موقوفة كانت او موقوفة على المعتمد وذكر مثله
الانصاري فهي ما اضيف اليه صلى الله عليه
وسلم اولي صحابي او تابعي من قول او فعل او تقرير او
وصف او ايام و ينبغي ان يزاد هم صلى الله عليه وسلم
وفي الاشتقاق من رواية ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام استثنى وعليه حيضة سوداء اذا اراد ان ياخذ با
سفلها ويجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه
وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم
من تنكيس الرداع التخويل الموصوف كذا في المواهب والتثنية
اخص لاختصاصها بما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم
عليه قولا او فعلا الى اخر ما ذكر نص عليه السخاوي ه
وغيره فلا تشمل الموقوف وعند اهل الاصول الخبر والاثر
مترادفان والمراد بهما قوله صلى الله عليه وسلم او فعله
او تقريره والحديث قوله صلى الله عليه وسلم خاصة
هذا خلاصة كلام القوم **وهنا بحث** وهو انه يحتاج
الى تقدير مضاف اي حكاية فعله الى اخره اذ الحديث
الذي اشتمل عليه كتاب البخاري مثلا اما قوله صلى
الله عليه وسلم او حكاية فعله او حكاية تقريره او حكاية
منه عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكل مضافة اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم عليه لانه اما قوله او فعله او

دال

دال على شان من شؤنه **وقد يوجه** بان المراد بالفعل
والتقرير ما لحقه الدال عليه بشمة للدال باسم المدلول
فالاول من مجاز الحذف وهذا من العكوس **وبان** المراد بالوصف
المعنى المصدري وهو ذكر ما في الموصوف من الصفة لا
ما يراد في الصفة **ثم** ان ذلك المضاف اليه صلى الله تعالى
وسلم عليه يعم عنه بعلم الحديث رواية ويدرايه علم يشتمل
على نقل ذلك **وموضوعه** ذات النبي صلى الله تعالى
وسلم عليه من حيث انه نبي **وغايته** الفوز بسعادة الدارين
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف
بانه معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي فيراد
به الادراك او بانه علم يعرف به حال الراوي والمروي
قبولا وردا فيحتمل الاصول والادراك والملكة **وموضوعه**
الراوي والمروي من حيث ذلك **وغايته** معرفة ما يقبل
وما يرد من ذلك **ومسايله** ما يذكر في كتابه **وهنا** اشكال
وهو ان المحققين ذكروا للعلم عرفا ثلاثة منها ان القواعد
وادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخرى
وعلم الحديث بالمعنى الاول لا يصدق عليه واحد منها وكذا
علم التفسير واللغة والتاريخ **فالظاهر** ان ما ذكره المحققون
على طريق الفلاسفة اذ علومهم قضايا كلية واما علما الشريعة
والادب فيطلقون بازاء معنى رابع ايضا لا يكون قضايا
كلية **قوله** بلا حصر عدد معين اي بلا شرط حصر
عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا فهي في نفس
معينة والمراد ان لا يوخذ في مفهومه التعيين لا ان يوخذ

والجاز انتفا وبان عند
بعض والثاني اولى
عند اخرين منهم

قوله لان ما يصلح الدرك الادراك
الفاء منه لما علم يصلح الدرك الادراك
عنه

المتواتر

عدم التعين فالمعتبر بلوغهم حدا يمتنع معه عند العقل تواطيهم
على الكذب والضابط حصول العلم ولذا عرفه بن الهمام بانه
خبر جماعة يفيد العلم بنفسه اي لا بالقرائن المنفصلة
قوله في الخمسة قال الشريف المحقق هو قول القاضي
ابي بكر لانه ينبغي ان يحصل التواتر بما فوق الاربعة
لان التركيبة واجبة في شهود الزنا لعدم حصول اليقين
بشهادتهم ويوجد هذا في الخمسة واعترض بان التركيبة
في الخمسة ايضا واجبة فعلم انه ليس كما زعمه قوله
الاربعين قال الشريف بعدد النقباء المبعوثين
من بني اسرائيل لتبليغ دين موسى عليه السلام وتواتره
فعلم حصوله بهذا العدد قوله في الاربعين لقوله
تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وقد روي انهم كانوا اربعين والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مامور بتيسير الاحكام وشهرة الا
سلام فعلم ان الاربعين تكفي في التواتر قوله
في سبعين بقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا وذلك ليخبروا من عداهم فعلم حصول العلم
باخبارهم قوله غير ذلك قيل في عشرين
لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
مائتين ووجه التقريب انه فهم من الاية ان العشرين
يفيد خبرهم العلم بالاسلام يفتح القتال وقيل في
ثلاثمائة وبضعة عشر بعدد اصحاب بدر وعبارة
امام الحرمين ثلاثة عشر قوله كذلك اي بطرق

كثيرة

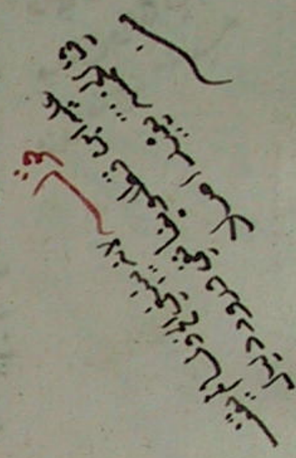

كثيرة قوله الامر المشاهد او المسموع فيقال خصهما بالذكر
اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس
الشامل للحواس الخمس الظاهرة وقيل لان الكلام في التواتر
من قوله ﷺ او فعله او تقريره وهو
منحصر فيهما او تركه غير هما للمقايسة وقيل المراد بما
لمشاهدة ما يقابل العقلية فيعم انواع الاحساس ويخصص
المسموع بعد التعميم لتعلق اكثر الاخبار به قوله فاذا
جمع هذا ان كان اسم الاشارة اشارة الى ما سبق وهو
الشائع فالشرط الرابع اعني افادة العلم لسامعه مستفاد
من قوله فيما سبق بل يكون العادة قد حالت تواطيهم على
الكذب وان كان الى ما بعده وان كان نادرا فالامر ظاهر
قوله ثم اذا هذه وشرطها تكرير للسابقة وشرطها
اعني قوله فاذا ورد الخبر كذلك الخ فهو اطناب بالتكرير
والنكتة تذكير ما قد بعد بسبب طول الكلام كما في قوله
تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم
جاهدوا الى اخر الاية وقوله تعالى لا يحسبن الذين
يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
فلا يحسبنهم بمفازة من العذاب قوله سحبان
هو عبد الله الحبر اليماني المتوفى سنة ٥٤ اذا قلت اما بعد اني خطيبها
وعليه يخرج قول البوصيري ه
ان لم يكن في معادي اخذا بيدي فضلا وابغ اقل يا زلة القدم
واذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للاولى
لانه لم يوت بالثانية ليذكرها جواب بل لمجرد ه

التذكير بالاولي بمنزلة الفعل المؤكد الذي لا فاعل له ومن
ثم يتنبه لما ذكرنا تكلف من قايل بحذف
جواب الاولي لدلالة جواب الثانية عليه ومن قايل
ان الثانية مع جوابها جواب الاولي فعليك بالاختيار
ثم الاختيار قوله كان مشهورا فقط اي لا مشهورا
او متواترا كالذي انضم فيه الي الشروط الاخر افادة
العلم وهذا يدل علي ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما
صرح به قوله فكل متواتر مشهور من غير عكس وهو الذي
عليه القوم قال العراقي ومنه ذو التواتر مستفيضا اي من
المشهور وهذا يخالف قوله بعد ذلك لكن مع فقد بعض
الشروط كما ينافي اشتراطه في بيان معني الشهور عدم
اجتماع شروط التواتر فانه يقتضي ان النسبة بينهما
التباين وقد يجاب بان هذا قيد في المشهور فقط
اي المجرد من وصف التواتر فلا ينافي ان مطلق المشهور
يكون المتواتر فردا منه قوله لكن قد يتخلف اي حصول
العلم فيه بحث فانه لا يتصور بعد حصول الشروط
الاربعة التي من جملتها افادة السامع العلم تخلف حصول
العلم والا لم يكن مفيد السامع العلم فلم توجد
الشروط الاربعة فلم يكن متواترا فان قلت
هل يمكن ان يحمل علي انه يفيد العلم لبعض العقلاء دون
بعض فيصرف عليه انه مفيد لسامعه في الجملة
حصول العلم وان تخلف في سامع اخر قلنا لا سبيل
الي ما ذكرت لان افادة للعلم ضروريه فلا يتاتي

فيها

فيها التفاوت بين العقلاء واما مخالفة السمنية والبراهمة
فمن قبيل المكابره والعناد وايضا قد صرح هو بوجوب
اطراده وسياتي تصريحه بانه ضروري فان الضروري يحصل
لكل سامع والا فيجوز افادة غير المتواتر لقوم العلم ولذا
قال فيما سبق وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فرد علي وجوب اطراد حصول العلم في المتواتر وقد يجاب
بانه اراد بالمانع نحو الغفلة والجنون والا اطراد وعدم التفاوت
بالنظر الي العقلاء وهذا في غاية البعد قوله او مع حصر
يجب ان يكون التقدير او يروي اي ذلك الخبر مع حصر
فيكون معطوفا علي قوله ان يكون له طرق ومتي بقي علي
ظاهره فسد الكلام لان قوله او مع حصر معطوف حينئذ
علي قوله بلا عدد معين المتعلق بقوله يكون له طرق كثيرة
وقوله احدهما او واحد عطف علي بما فوق الاثنين المتعلق
بقوله مع حصر فلا يبقي لا ما مقابل ويلزم كون الطرق
الكثيرة محصورة باثنين او واحد قوله اي بثلاثة
جعل العراقي وغيره ما انفرد به ثلاثة عزيزا ايضا لا مشهورا
قوله اي لا يرد باقل منهما كذا في النسخة التي بخط شيخ
زكريا الانصاري المتوجه الشارح بخطه ومنه انه صادق
بما يرد باكثر في سايرالطباق ويشمل المشهور والظاهر ان
يقال ان يقع في بعض طباقه اثنان لا اقل وان وقع في
الطباق الاخر اكثر ثم في كلامه اوهام اي التشديد
علي الجزم وهو ممتنع صرح به الدماميني في حواشي
اللبيب ويمكن تصحيحه بحذف الجزاء اي غير المتبادر تم

فسره بقوله اي الخ قوله اذ الاقل قال تلميذه ابن ابي شريف
يعني كالاثنين في بعض الطبقات يخفى على الاكثر يعني
كالزايد على الاثنين في باقي الطبقات ومعنى خفائه
عليه كون ذلك الاسناد لا يعطي حكم الاكثر ولا يسمى بالاسم
الموضوع له انتهى اقول يشكل عليه قول الانصاري
في قول العراقي وان علمه يتبع من واحد واثنين فالعزيز
ولو في طبقة واحدة فانه يصدق بالغريب كما يشكل قوله
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيمة فهو عزيز عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة مشهور عن ابي هريرة
رواه عنه سبعة وقد يجاب بان الاخيرة بانه مشتمل على
قضايا الاقل على الاكثر فانه انما يسمى مشهورا استنادا بمن
اشتهر عنه وقد قضى الاقل على الاكثر فمع ان يطلق عليه
انه عزيز من غير قيد ولم يسم مشهورا على الاطلاق قوله
ان اخر التواتر الخ الظاهر انه بدل كل من اسم الاشارة
قوله لان العلم بالتواتر قبل الاولى بالتواتر اقول
هذا مبني على توهم كون الباصلة العلم وهو فاسد
على كلا من العبارتين لان المتنازع في كونه ضروريا انما
هو العلم بمضمون التواتر لا به ولا بالتواتر وانما الباء
للسببية وحينئذ فالتعبير بالتواتر اولى لانه هو السبب
في الحقيقة قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه
هذا اخر اطلاق الضروري وهو معنى قولهم ما لا
يكون تحصيله مقدورا للمخلوق فلا يشمل ما كان

اختياريا

اختياريا لحصوله بتوجه العقل من غير نظر واستدلال
او بتقليب الحدقة والاصغاء ونحوهما ويقابله الاكتسابي
والاطلاق الثاني على معنى البديهي الحاصل بدون فكر
ونظر فيشمل ما ذكر من الاختياري ويقابله الاستدلالي
فكل استدلالي اكتسابي دون العكس قوله وقيل الا
يفيد الخ واليه ذهب الكعبي وابو الحسين البصري وامام
الحرمين قالوا لان استدلال ليس الا ترتيب مقدمات صادقة
وهو موجود لان العلم لا يحصل الا بعد ان يعلم ان الخبر
عند محسوس وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطي
على الكذب وان يعلم ان ما يكون كذلك لا يكون كذبا
فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة قوله حجة الاسلام
الغزالي الى انه قسم ثالث لا ضروري ولا نظري وجه بانه
اراد بالضروري الاولي وهو الحكم الذي يكون تصور
طرفيه كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما كما في قولنا
الكل اعظم من الجزء لما يشمل المحتاج الى وسط حاضر كقولنا
حاضر كقولنا الاربعة زوج بواسطة حاضرة وهي الانقسام
بمتساويين وحاصله كما قال التفتازاني في حواشي
العضد انه ليس اوليا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا
التي قياساتها معها التي استدل فلا يخالف الغزالي
حينئذ ما ذهب اليه الجمهور ويوقف الرهني والهندي
قوله فالبينة الظاهر في مثلها ان يكون
مبنيا على السكون لعدم التركيب اذ الغرض من ذكره انما
هو احضاره بالبال عند الشروع فلا يقدر له ما يكون

معه جملة وهي لغة ما حصلت من علم او مال مشتقة من الغيد
بمعني استخرات المال او الخير وقيل اسم فاعل من فادته
اذا اصبت فواده وفي العرف المصلحة المترتبة علي فعل من
حيث هي مترتبة وتنجتد وتلك للمصلحة من حيث هي في طرف
الفعل تسمي غرضا ومن حيث انها باعثة له علي الاقدام
عليه علة غائية فالغاية والغاية والغرض والعلة كل
لذات واحد واذا اختلفت العبارات لاختلاف الا
عتبارات **قوله** يعز وجوده لا وجد للا ستثنا الاجمل
العزة بمعني القلة" وجعل القلة" بمعني النفي اي لا يوجد
في حال الا في حال الا دعاء والا فعليه الاتفاق في امكان
ادعاءه في حديث واحد لكن ياتي هذا التوجيه قوله
وكذا ما ادعاه غيره من العدم **قوله** في حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال
الكرماني في كتاب العلم قال بعض الحفاظ انه روي
عن اثنين وستين صحابيا ومنهم العشرة المبشرة
قال ولا يعرف حديث اجتمع علي روايته العشرة الا هذا
ولا حديث يروي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال
بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال ابن الصلاح
ولم يزل عدده في زيادة وهلم جرا علي التوالي والا
ستمرار **قوله** ممنوع الف بعضهم كتابا سماه الفوائد
المتكاثرة في الاحاديث المتواترة اورد فيه ما رواه من
الصحابة عشرة فصاعدا ثم جرد مقاصده في كراسة
سماها الازهار المتناثرة مرتبة علي الابواب كفي

الحديث

الحديث وعدد من رواه من الصحابة معزوا الي من خرجه
من الائمة وجعل منه هذا الحديث اعني من كذب علي وذكر ان
عدد رواية من الصحابة اثنان وسبعون والله خرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم في
والطبراني والدارقطني وغيرهم ثم حديث نضر الله
امرأ سمع مقالتي فاداها الي من لم يسمعها رب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه منه **قوله**
المقتضية الخ اشارة الي ان المراد من الاحوال ما له دخل
في مرتبة المتواتر من تباين اوطانهم ومذاهبهم وطباعهم
وقبائلهم واصنافهم ورواياتهم والروايتهم مما يقتضي
الي التوقف علي كثرة الطرق واحالة تواطيهم علي الكذب
لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح والضبط
وعدمه فسقط ما توهم من انه ينافي ما سبق من انه لا يبحث
في المتواتر عن رجاله اذ المراد من حيث العدالة والضبط
ومقابلهما **قوله** في ابتدايه الي انتهايه كما فعل الانصاري
قوله علي كيفية اخري فرق بان المستفيض ما تلقته
الامة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال الصيرفي في
والقفال انه هو والمتواتر بمعني واحد بل قال الماوردي
انه اقوي من المتواتر ومنهم من عكس بان المستفيض هو الشايع
عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت روايته عن ثلاثة
قوله وليس من مباحث هذا الفن اي ليس بحث المغايرة
بينهما او الترادف من مباحثه بل من مباحث في الاصول
قوله انه لا يرد به الخ توجيهه مثله اما بتقدير مضاف

في المبتدا اي حالة او في الخبر اي دون ان لا يرويه واما
بتاويل ان و الفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم الفاعل
على قياس توجيه صاحب المغني قوله تعالى وما كان
هذا القران ان يفترى واما بجعل المصدر مبالغة كقوله
الخنساء فانما هي اقبال وادبار هذا وقد قرر صاحب
العباب شارح اللباب في بحث لام الجحود بين المصدر
الصريح والمؤول في صحة حمل الثاني على الاول دون العكس
وتبعه التزيين المحقق في حواشي شرح الروض ولينظر
عليه قوله فخامس الخبر اما ان يكون له طرق الخ قوله
اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزاد ولا يصل الى حد
التواتر او الشهرة لاحراجهما ثم الظاهر ان قوله
عن اثنين مستغنى عنه فان المستفاد من كلام شيخه
العراقي ان ما وقع في سنده واحد فقريب او اثنان
او ثلاثة فغريب او فوق ذلك فشهور قوله اما
لقلة وجوده اي من عز يعز بكسر عين مضارعه او كنصر
قوي من عز يعز بفتحها كذا ذكر الانصاري والمستفاد
من القاموس ضمها في الاول وكسرها في الثاني واما
عز يعز كحمل فمعناه شق واشتد ومنه قول ابي الطيب
يا من يعز علينا ان نفارقهم وجداننا غير ايزار بالكسر
وبمعنى غلب بالضم قوله ابو بكر ابن العربي بتنوين
بكر وتركه عليهما مر من القولين وهذا هو بن العربي با
للام واما محمد بن عبد الله الحاكمي الطائي الصوفي فابن
عربي بدون لام كما في القاموس قوله بن حبان بكسر

المهملة

المهملة وتشديد الموحدة وترك التنوين لانه بزنة فعلان
الحافظ المشهور صاحب المسند وهو احمد بن سنان العطان
وحبان بالفتح والضم كثير ولك قوله في اي موضع وقوله
فيما سبق مع الحصر بواحد وان الاول يقتضي على الاكثر يوجب
كون ما تفرد به صحابي ثم تعددت رواته عنه في باقي
طبقاته ولو بلغوا مبلغ التواتر كثرة غريبا فيشمل بعض
المشهور عند الحنفية فان المشهور عندهم ما يكون في الطبقة
الاولى لصحابي اعني طبقة الصحابة برواية الاحاد ثم
يتواتر في باقي الطبقات لصدقه على ما تفرد به صحابي واحد
وتواتر عنه في عهد التابعين ممن تفرد بهم ونقل عنه تلميذه
الحقق فيما سياتي في اقسام العزيز ان المعتبر فيه تفرد التابعي
وانه لا كلام في الصحابي لانهم عدول كلهم ويصرح بان التفرد
النسبي في نفسه مشهور فيحمل الحصر بما فوق الاثنين على
غير الصحابي فلا ينافي ان مثله غريب سندا مشهور حكما
فلا تنافي قوله يجب العمل به اي بالنظر الى اسناده وان
تعذر لعارض كمعارضة مثله او وروده ناسخا فاندفع ما
قيل ان المم سيقسم المقبول الى غير معمول به كالمنسوخ فانه
يسمى مقبولا وكذا الحديث ان الصحيحان المتعارضان
حيث لا ترجيح قوله فالاول يغلب على الظن صدق
الخبر من وضع الظاهر موضع المضمر اي صدقه وكذا قوله
والثاني الخ قوله على ما سيقسم اليه الغريب المطلق
قيل ينبغي ان يقول من الغريب المطلق والغريب النسبي

لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الي فرد مطلق وفرد نسبي
انتهي وقد يوجه بان التقدير مقسما علي سبيل هو اليه
ثم ابدل من ما بدل مفصل من مجمل فوله الغريب المطلق والغريب
النسبي مجرورين علي اللفظ او منصوبين علي المحل قوله
لتوقف الاستدلال الخ تعليل لانقسامها الي المقبول ه
والمردود قوله لانها اما ان يوجد فيها الخ تعليل لقوله
وانما وجب العمل بالمقبول منها كما هو ظاهر ولا انقسامها
المقبول والمردود كما توهم لما مر من تعليله ولا سنك ان
انقسامها الي اقسام احدها يوجب غلبة الظن بصدق
الخبر يصلح تعليلا لوجوب العمل بالمقبول لان غلبة الظن
سيما في العلميات بمنزلة اليقين وكانه قال انما وجب العمل
بالمقبول منها لانه قسمها الي الموجب غلبة الظن المتيقن
الاخذ بها قوله والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم
الفاء وكاف التصغير الفارسي كالكاف في مدرك ه
وعلامك وبمعني رجيل وعليم قيل ومعناه بالعربية
دوير تصغير فارا فتحي اقول لم اظفر بفور بمعني
فار فيما رايت من كتب اللغتين فالذي في اللغة العربية
ان الفور الظباء جمع فاير وفي الفارسية فور خاك ريك
وفور ريك قال الشارح ممنوع الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوض التصغير وقال بعض تلك مدينة وهذا
ليس علة منع الصرف علي ما عرف في العربية اقوله قد اغتر
بما اشتهر في كثير من الكتب النحوية من ان شرط العجمية

كون

كون الاسم علما في اللغة العجمية قبل استعمال العرب
له وفوزك في لغتهم اسم جنس لا علم لكن التحقيق انه هذا ليس
شرطا لازما بل الواجب ان لا يسمي في كلام العرب اولا الا
العلمية سواء كان قبل استعماله فيها يضا علما كابراهيم اولا
كقابوس فانه الجيد بلسان الروم سمي نافع به رواية عيسي
لجودة قرانته قوله متصل الاسناد هو حالة البند
عند من جوزه وكذا قوله غير معلل والعامل انشاء الخبر
الي البند او ليس نفسا كما توهم لان اضافة غير المحضة لا
تفيدها تعريفا فكيف وهي مضافة الي نكرة فلا توصف
بها المعرفة وكذا يقتضي التناسب حالية ينقل عدل اي
اتيا بنقل عدل ليتماو في تقدير المشتق معرفة لزوم حذف
الموصول مع بعض الصلة قوله والمروة ذكر جمهور
فقهاء الشافعية انها السير يسيرة امثاله في زمانه
ومكانه وقيل التوقي عن الادناس وقيل ان لا يعمل في السر
ما يستحي منه في العلانية وفسرت العدالة بالملكة
الحاثة عن اقتراف الصغاير والكبائر الخسيسة والرذايل
المباحة والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص
بالذكر الخ قوله والضبط الخ وتمامه ان لا يقال في صاحبه
انه يضبط تارة ولا يضبط اخري فيندرج في تمام الضبط
رواة الصحيح لذاته علي اختلاف مراتبهم قوله سمع اي
او اخذ عنه اجازة علي المعتمد وبه خرج المرسل والمنقطع ه
والمعضل والمدلس والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة
فانها من اقسام الضعيف عند الجمهور واما من يشترط

فائدة
لعله اراد
ان قرائن
فلا ينقلب
بكاف التقر
اعجميا قلنا
لو سلم فالمجموع
ان الجمع
كالعلمية
عن
عنه

كتبه الامام العلم من عجم الفرس ثم العجم الذي لم يعرف
ثم العلم من عجم الفرس ثم العجم الذي لم يعرف
هو العلم من عجم الفرس ثم العجم الذي لم يعرف

المروة
مروءة الرجل بالضم مروة كسهولة
وقد يسهل فتشد واوه حسنت
هيئته وعفافه عملا يجمل له وفي
المصباح المروة آداب نفسانية
تحمل مراعاتها الانسان علي الوقوف
علي محاسن الاخلاق وجميل العادات

نقله الضحاك
سنه

الصحة كالبخاري فان تلقيه الجزوم بها السنجمعه للشروط فيمن
بعد المعلق عنه فلها حكم الاتصال وانلم نقف عليها من طريق
المعلق عنه رضي عليه السخاوي ثم لافرق بين ان يشير الى ذلك
السند اليه صلى الله تعالى عليه وسلم او الى صحابي او الى
من دونه ذكره الانصاري فظهر ان الشرط هو الاتصال حقيقة
او حكما به صلى الله عليه وسلم او بصحابي او بمن دونه فيشمل
الوقوف وبعض افراد التعليق **قوله** التنبيه لان
هذا التعريف انما يصدق على الصحيح لذاته الجمع على صحته
لا على الصحيح لغيره مما وجد فيه مسمى الضبط وجبر
بكثرة الطرق لخروجه باشتراط تمام الضبط ولا
على الشاذ الصحيح عند بعضهم لخروجه بانتفاء الشذوذ
اذ هو غير مجمع على صحته **قوله** قادحة مثاله كما قيل ان
يقول رواه مالك عن نافع عن ابن عمر جاريا لسانه على
الاكثر ولو فتش لوجد مالك عن تابعي اخر عن نافع
ويكون التابعي ضعيفا **قوله** ما اطلق عليه بعض
الائمة اوصلها السخاوي في نكته الى خمسين قولا
وكذا اختلفوا في اوهى الاسانيد على اقوال **قوله**
عيينة بفتح المهملة كذا في التبصير وليس لهم في الكنى ابو
عيينة بفتح العين المهملة كما في المؤتلف والمختلف من
الالقاب **قوله** النخعي بفتح النون المجمة الى النخع قبيلة
من اليمن **قوله** ما اتفق ائمة الحجاز لا يكون اتفاق
الامع وجود الصحابي نبه عليه السخاوي **قوله** لقاس
روى عنه سيذكر في رواية الاقران ان الملقي هو الاحد

عن

عن المشايخ **قوله** قدم صحيح البخاري وقيل بالتساوي
وقيل بالوقف **قوله** وهذا القسم الظاهر ان لا
اشارة الى الحسن لذاته الذي سبق التن لبيانه ولا ينافيه
مشاركة القسم الاخر له في ذلك للتصريح فيما مضى بكون
الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل به عند الجمهور
ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره تفويضه فيعلم حال الاول
بالطريق الاولى **قوله** حيث يحصل منه التردد يوخذ من
كلامهم ان المراد بكثرة الطرق ما فوق الواحد **قوله**
فالتردد الحاصل من المجتهد مع قوله في تحصله انه باعتبار
تبيينه طائفتين من اهل الحديث اما للاشارة الى نوعي التردد
وانه قد يكون باعتبار تردد مجتهد واحد بالنظر اليهما
تعارض عنده من الادلة وقد يكون باعتبار وقد يكون
باعتبار اختلاف فريقين من الائمة واما للاشارة الى
بيان سبب ما ذكره من تردد المجتهد فيكون اعادة للاول
مع بيان سببه لكن يرد على الاول الثاني لا يكون تحيير
محصلا له **قوله** وحاصل الجواب الخ وقوله باعتبار
اسنادين اورد عليه ما اذا كان الراوي جامعا للشروط المعتبرة
بالاتفاق وكان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ويرده
انها شهادة نفي فلا تقبل **قوله** كل حديث مسند او قوله
منهو عندنا الخ خبره والجملة استينافية لبيان مصطلحه
وفي بعض النسخ اذ كل وهو ظاهر **قوله** وزيادة راويهما
يعني راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تام الضبط
وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط لا بحيث يرد

ما انفرد به **قوله** عالم يقع منافيه لرواية من هو اوثق
بان كانت تلك الزيادة بالنظر الي رواية الاوثق لكنها غير
منافيه لكنها لها او كانت منافيه لكنها بالنظر الي رواية
من هو مساو لراويها او دونه في الوثوق **وفيه اشكال**
فان القسم الاول مندرج تحت الشاذ المرفوض في كلامه بما لو
القبول مخالفا لما هو اولي منه فيلزم ان يكون مردودا
لشذوذه مع وجوب قبوله وهذا الاشكال جار في كلام
العراقي فانه بعد ما اوجب قبول زيادة الثقة مطلقا
سواء كانت في اللفظ ام المعني تعلق بها حكم شرعي ام لا
غير الحكم الثابت ام لا غير الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس
ام لا كثر الساكتون عنها ام لا كما صرح به النادرون عرف
اي العراقي وكذا غيره الشاذ بما خالف فيه الثقة من هو
ارجح منه بكثرة العدد او زيادة الضبط سواء كانت
المخالفة بزيادة او نقص في متن او سند فيندرج
فيه من زيادة الثقة كما وقع في مقابلة الارجح وان
لم يتعارضا فان جعل تعريف الشاذ في كلام المصنف
قرينة علي ان المراد من الزيادة المقبولة ما لم يفض الي الشذوذ
فلا يقبل الا في مقابلة المساوي او الدون حتي يخرج القسم
الاول او جعل التعميم في قبول قرينة علي اشتراط الثاني
في تعريف الشاذ فيبقي القسم الاول ايضا مندرجا في
القبول **قوله** اندفاع الاشكال في كلام القوم بمثله
فيقيد وجوب قبول الزيادة بان لا يفضي الي الشذوذ
وانرفع اعتراضه وتعجبه واضاع علي الاول اهتمامه

بالتقييد

بالتقييد بعدم منافاة الاوثق **واعلم** ان المعظم من الفقها
واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الاصوليين
والغزالي في المستصفي والنووي في مصنفاته علي ما
سبق من التعميم في قبول زيادة الثقة **وفيه** بن ه
خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والاتقان فلو كان
الساكت عددا او وجدا احفظ منه فلا ومن صرح بذلك
ابن عبد البر والخطيب وفي التقييد مذاهب اخر استوفاها
السخاوي ثم كلام العراقي ظاهر علي الثاني واما علي مذهب
المعظم فلا يتصور الشذوذ بالزيادة اصلا ويجب تقييد
تعريف الشاذ بما لا يكون زيادة مقبوله وتحرير هذا المحل
علي هذا الوجه مما لم ار من حام حوله فلله الحمد **قوله**
يحيي بن معين بفتح الميم **قوله** بن المديني بفتح الميم
وكسر الدال المهملة وسكون التحتية هذا النسبة الي
عدة ملوك اوصلها ابن الاثير الي ثمانية وفي انساب
الرشاطي تاسعة منها مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام
واليها تنسب علي بن المديني المذكور وهو ابو الحسن علي بن
عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني
كان اصله من المدينة ونزل علي البصرة روي عنه البخاري
وغيره من الائمة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن
بالعشاير وكان مولده سنة ثلاث وستين ومائة والنسبة
الي هذه المدينة في الاكثر مدني وهو القياس في كل نسبة
الي فعيلة غير مضاعف ولا معتل العين والمديني شاذ
كبليسي قال الجوهري واذا نسبت الي مدينة الرسول

صلى الله تعالى عليه وسلم قلت مدني واليه مدينة
المنصور قلت مديني والمدايني كسري قلت مدايني
ليلا يختلط قوله والنسائي نسبة الى نسا مدينة
بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو عبد الرحمن احمد
ابن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن كان امام عصره
سكن مصر وانتشر بها تصانيفه توفي سنة ثلاث
وثلاثمائة بمكة وقيل بالرملة وقد اختلف في
ضبطها فقال ابن الاثير في اللباب بفتح النون
والسين وبعد الالف همزة وبالسب فتكون ممدودة
وقال ابن خلكان في الوفيات والاسنوي في
الطبقات انها بضم النون وبعدها واو ساكنة ثم سين مهملة
مفتوحة وبعدها ياء مشددة وبعدها زاي وكذا حكاه
الحافظ ابو سعد السمعاني في كتابه الانساب
وقال ابن الصلاح في مقدمته هكذا سمعناه من
افواه مشايخنا وهو الصحيح المعروف عند اهل
الحديث وقال النووي في تهذيبه هكذا ضبطناه
عن اكثر شيوخنا وهو الصحيح المشهور وقال
الحافظ ابو علي الغساني في المؤتلف والمختلف
هكذا سمعناه من شيوخنا بالمغرب وهو الصحيح
عند اهل الحديث وقال الحافظ ابو بكر الخطيب
في كتابه موضح اوهام الجمع والتفريق هكذا
سمعناه من شيوخنا بالعراق وهو الصحيح عند
اهل الحديث وقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر
في تاريخه هكذا سمعناه من شيوخنا بدمشق
وهو الصحيح عند اهل الحديث وقال الحافظ
ابو سعد السمعاني في كتابه الانساب هكذا
سمعناه من شيوخنا بمرو وهو الصحيح عند
اهل الحديث وقال الحافظ ابو الحجاج المزي
في تهذيبه هكذا سمعناه من شيوخنا بمصر
وهو الصحيح عند اهل الحديث وقال الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في تذكرته هكذا سمعناه
من شيوخنا بمصر وهو الصحيح عند اهل الحديث
وقال الحافظ ابو الحسن المقدسي في كتابه
المغني هكذا سمعناه من شيوخنا بمصر وهو
الصحيح عند اهل الحديث وقال الحافظ ابو
الفضل بن طاهر في كتابه شروط الائمة هكذا
سمعناه من شيوخنا بمصر وهو الصحيح عند
اهل الحديث وقال الحافظ ابو الفضل بن
حجر في كتابه تبصير المنتبه هكذا سمعناه
من شيوخنا بمصر وهو الصحيح عند اهل
الحديث وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر
في كتابه تبصير المنتبه هكذا سمعناه من
شيوخنا بمصر وهو الصحيح عند اهل الحديث
وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر في كتابه
تبصير المنتبه هكذا سمعناه من شيوخنا بمصر
وهو الصحيح عند اهل الحديث وقال الحافظ
ابو الفضل بن حجر في كتابه تبصير المنتبه
هكذا سمعناه من شيوخنا بمصر وهو الصحيح
عند اهل الحديث وقال الحافظ ابو الفضل
بن

في كلام السهمي اشكال فان اشتراط الضعف في الراجح ايضا
اعني المعروف مع انتفائه يدل عليه في كلام المصنف يأباه ٥
التصريح في المثال بان رواة المعروف فيه ثقاه قوله
من طريق حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية واما ابوه فبالفتح والتخفيف كما يستفاد
من التبصير قوله العبزار بفتح المهملة وسكون التحتية
وزاي بعدها راء هو في الاصل الصلب الشديد والقلام
الخفيف الروح قوله حريث بمهملة فراء فمثلثة كبير
قوله والتفرد النسبي اي ما يكون التفرد فيه اثنا السند
وهذا شروع في بيان الاعتبار والمتابعات والشاهد
اللاتي بهما يتبين الانفراد وعدمه المبني عليهما امر الشاذ
والمنكر وما يقابلهما ثم لا اختصاص في كلام العراقي
ومشاركيه للمتابعة والاستشهاد بالنسبي ليكون ذلك للمطلق
ايضا مع ان التقييد في عبارات المصنفين بشيء يفيد
نفي الحكم عما عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعة
القاصرة من الفرد المطلق كما لا يخفى قوله وخص قوم
منهم العراقي ومما يجب التنبه له انه لا يقتصر في التابع
والشاهد على الثقة بل يكونان الضعيف ايضا اذ لا اعتماد عليه
بل على من قبله نص عليه السخاوي وغيره ولهذا وقع في كتاب
البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء في المتابعات والشواهد
قوله التنيسي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون
وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب من
اهل المدينة سكن البصرة ومات بها سنة احدى وعشرين

ومائتين وكان ثقة فقد نسب الى جده قعنب وهو في الاصل
الصلب الشديد قوله عبيد الله بالتصغير وكذا
حنين بالمهملة فالنون وعمي بضم المعجمة وكسر الميم المشددة كذا
ضبطه بعض العلماء قوله على عمومه اي لا تاثير ولا سببية ٥
ولهذا مع ما فيه من بيان حكمة الامر بالعزار كان اولى من الاول
لخلوه عنهما قوله حيث رد عليه بقوله الاولى يسقوطه
ليكون مع ما بعده معلول قوله السابق قوله وثبت
المتاخر به اي بالتاريخ والظاهر وثبت التاخر قوله
والنسخ هو في اللغة حقيقة في الازالة مجاز في النقل او
بالعكس او مشترك وتمثيل النقل بنسخت ما في الكتاب فتماثل
قوله رفع تعلق الخ فيكون قد اطلق على فعل الشارع
وقد يطلق بمعنى الناسخ فيعرف بالخطاب الدال على ارتفاع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع
تراخيه عنه وقيل في تعريفه ان يرد دليل شرعي متراخيا
عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه قوله يريد تصغير
برده بضم الموحدة بن الحصيب كزبير الصحابي قوله
ان وقع التصريح الخ فيه خلل ظاهر بنى عليه ابن ابي شريف
قوله من تصرف مصنف جرى على الاغلب نص عليه
السهمي قوله المعلق من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوه بجامع عدم الاتصال قوله الذهوي المضل اعم
لجواز وقوعه في اثنا السند او في اوله وهذه احدى ٥
مادتي الافتراق وسهاهن زعم انه لا يقع الا فترق بهذا
ولم يذكر الشارح المادة الاخرى التي سيفرد بها التعليق

والاسدي

النسخ

تعليق

السهمي تلميذ الخطيب

فتحيه

مسلمة

وهي ما اذا كان المحذوف من اول الاسناد واحدا فقط وكان
ينبغي ان يذكرها ليتم دعواه العموم من وجه **قوله**
وصيغة بالجزم كذكر وردا وقال وروي وغيرها
التمريض كيروي وروي وقيل ويقال ويذكر بالبناء للمجهول
في الكل **قوله** سكت كان يكون ليس على شرط وان كان
مقبولا اولم ليسمعه سماعا عاليا وهو معروف من جهة النقات
عن ذلك الراوي عنه فيقتصر على صحته وشهرته من غير
جهته او يكون ذكره في موضع اخر بالتحديث فذلك اعادة
قوله ابو بكر الرازي المشهور انه نسبة الى الري على خلاف
القياس ووجد بخط المحقق قطب الدين الرازي انه كان
بذلك الاقليم ملك احدها يسمى ريا والاخر بسمي
رازا واتفقا في بناء مدينة ري فلما كملت اختلفا في تسمية
المدينة بري او رازا ثم اتفقا على ان تسمى بري وتنسب لرازا
رعاية لاسميهما **قوله** التاريخ الرادبه ذكر ابتداء مدة
شيء ليعرف ما بين ذلك الابتداء واي وقت شئت قال ابن السيد
يقال ارخت الكتاب تاريخا وهي افصح وارخته توريخا
وارخته بتخفيف الراء ارخا فهو مارخ **قوله** وكذا المرسل
الخفي قال الانصاري المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع
قوله عرف لقاءه اياه اي سماعه منه وقال السخاوي
كغيرنا باللقاء السماع وسياتي في رواية الاقران
تصريح الشارح بان اللقي والاخذ عن الشيخ وهذا بخلاف
اللقاء في تعريف الصحابي والتابعي فانهم كما مر حوا به وبخلاف
الثلاثي فانه بمعنى الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح ولم يقف

على ما ذكرنا

صيغ الجزم والتمريض

التاريخ

رد على المناوي

على ما ذكرنا بعض المتاخرين فادعى في شرحه للشرح ان
في كلامه هنا وما مر له من اشتراط في الند ليس اريد
بصيغة يحتمل اللقي مخالفة **قوله** مخضرمين في الاساس
ناقة مخضرمة جدع اذنها ومنه المخضرم الذي ادرك الجاهلية
والاسلام كما مر قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى
وهو بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء
والمذكور هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكره
وهو المدرج وغيره حرام ولهم تدليس البلاد كان يقول
حدثني فلان بالعراق يريد موضعا باخميم **قوله** فانا
لاول الخ في نسخة الشهيني فالاول مع قرينة الموضوع وعلى كل
لابد من تقدير لصحة الحمل اي يقال للخبر المردود لاجل الموضوع
اما من الوضع بمعنى الالصاق لانه الصق به صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله او بمعنى الحط والاسقاط لانه وضع عليه
صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو ساقط عنه اذ هو من كلام غيره
قوله كبعض السلف السلف مثالة حب الدينار اس
كل خطيئة فانا ما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا
في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما من كلام عيسى
ابن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل
له من حديثه صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين
منه ومراسيل الحسن مثل الريح **قوله** او الحكاية كحديث
المحرة نبت الداء والحمية راس الدواء فانه لا اصل له من كلام
المصطفى عليه السلام بل هو كلام الحارث بن كلدة طبيب

العرب قوله يروي انه كذب يروي بضم الياء وفتح
الراي بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم انه للحديث لا لمن
حدث كما توهم شارح الشارق فلا حاجه الى تقدير المضاف
اي ذو كذب او جعل الصدق بمعنى الفاعل ثم قوله كذب بكسر
الكاف وسكون الذال وبفتحها وكسر الذال ويروي انه
احد الكاذبين بالتثنية والجمع في الشارق وهو يروي قال
شارحه الواو للحال قوله والثاني الخ يقدر ما قدر للاول
وكذا في البواقي ثم لا يصح تعلق كل من الاقسام الثلاثة
انه منكر لا يفيد الا لانفراد كما مر بيانه قوله معلل اورد
عليه انه من علل الصبي الهاه وشغله فلا يليق بالمقام
واجاب السخاوي بانه على طريق الاستعارة واقول
لا يخفى انه لا يظهر وجه الشبه فالصواب معلل قال الجوهري
لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قلت الكثير الاكثر عادة في
عباراتهم اعله فلان بكذا واما ما وقع في كلام البخاري
والترمذي وخلق كثير من ائمة الحديث في القديم والحديث
وفي كلام الاصوليين والمتكلمين والعروضيين من قولهم
معلول فقد قال الامام النووي انه لحن لانه من علة با
لشراب سقاه مرة بعد اخرى واجيب بانه قد ورد
بمعنى ذي علة في كلام ابي اسحاق الزجاج في المتقارب من
العروض وفي الصحاح على الشيء فهو معلول يعني من العلة وفي
المغرب رجل عليل ومعلول اي ذي علة وبعض جماعة كابن الفوطية
في الافعال على انه ثلاثي حيث قال على الشيء اصابته العلة
ومن ثم سمى الشارح كتابه الزهر المطول في معرفة المعلول

وبما

وبما قررناه ظهر ما في قول القرافي

وسم ما بعلة مشمول معللا ولا تقل معلول

فليس الذي حللت بمحلل وليس الذي حرمته بحرام

قوله ان يقع في المتن كلام ليس منه فيصدق بما اذا
كان الادراج من حديث اخر نص عليه السخاوي ومثل له بما
سبقوا الموضوع ونبه انه بعد تقريره حضه بالموقوف وايضا
الاول من جملة القسم الثالث من مدرج الاسناد وقد
يجاب عن هذا بجواز اجتماع ادراج المتن والاسناد في
مثال يتضح التمثيل به لكل منهما هذا وقد قال السخاوي
انه قد يكون المدرج في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي
فمن بعده وفي المقطوع بالحاق تابع التابعي فمن بعده قوله
بمرفوع يحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى مع قال تلميذه
الحنفي لم اقف على استعمالها بمعنى من وهذا عجيب منه فانه
مذكور في عامة كتب النحو كالتسهيل وغيره وجعلوا منه عينا
يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت نعم لا
يعني لمن التبعيضية في هذا المحل فلم يهتد لما هو للاعتراض في
محل قوله بابدال اي الراوي راويا في سند مكان راو
ومسمى في رواية غيره له قوله ولا مرجح اي ولم يمكن الجمع
واذا وقع في السند فكما يكون بالابدال يكون بالاختلاف
في الوصل والارسال وفي اثبات راو وحذفه وغير ذلك
والقضية مانعة خلو فتكون في السند والمتن معا وانما
تصوير التلميذ الحنفي فلم يظهر فيه تصور فليتامل
قوله بتغيير حروف اي بتغيير له ملابسة وتعلق

بالحروف اعم من ان يكون تفرد راتما او هيا تنا فالاضافة
لادنى ملابسة وبه يظهر وجه العبارة وان استشكل على
بعض قوله فالمصحف اي فالواقع فيه ذلك المصحف
قوله مع بقاء صورة الخط احتراز عما تشتمله به صورة
الخط بحيث لا يشتبه وان اطلق عليه المصنفون في هذا الفن
اسم التصحيف كقول ابن طهيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر اي اتخذ
حجرة من حصير افكوه بابر الرآهما قوله بالنسبة
الى النقط اي سواء تغير الشكل ايضا ام لا وما يدل عليه ما ذكر
بعد من الامثلة فمثال الاول ما وقع لابي بكر الصولي حين
املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال غير
ذلك شيأ بجيم فشناة تحتية وهو مثال الثاني قول ابي موسى
محمد بن المثنى تتمر بالنون وانما هي بالباء التحتية قوله
بالنسبة الى الشكل مثاله تصحيف بعضهم العنزة التي كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها وهي بالتحريك رمح فوق
العصا ودون الرمح بالعنزة بالسكون بمعنى الانثى من
المعز قوله ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمراد
الالمام بما يحيل المعاني هكذا المتن فتتعلق بالسببية في
قوله بالنقص وما عطف عليه بالتغيير بيانا لنوعيه ولما
زاد في الشرح لفظ الاختصار تعلق المتعاطفان به فتفسد
المعنى لعدم شموله للتغيير بمرادف لا ينشأ منه اختصار
اللهم الا ان يجعل قوله ولا الاختصار ولا للابدال
بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار ولا تعمد الابدال

معطوفين

معطوفين على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا يخفى ما فيه
من التعسف ولعمري ما كان يجوز تعمد تغيير المتن ثم ان
ان الشرح يقتضي اختصاص الاستثناء بقوله الالمام با
لنقص فكان يجب ذكره الى جانبه قوله من لم يكن داعية
اي وكان يحرم الكذب كما في جمع الجوامع قوله وقال
القاضي عياض الخ في التمام قولان احدهما اشار اليه
في التلويح وهو ان استقامة نقل الحديث بالحديث بالمعنى عند
العلماء انما هي لتقرر لفظ الحديث بالرواية والتدوين واما
الظاهر من حال هؤلاء الصحابة فهو النقل باللفظ ولذا تجد
في كثير من الاحاديث شك الراوي والثاني نقله الدهلوي
في شروط الحذف من الباب الخمس من المعنى عن ابن الصلاح
وهو ان الخلاف في رواية الحديث بالمعنى لا يجري فيما تضمنته
بطون الكتب فانه ليس لاحد تبديل لفظ الكتاب بآخر
بمعناه فالرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان في ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج وهو مفقود فيما اشتملت عليه
بطون الاوراق والكتب قوله الجور جاي بضم الجيم بخط
الثقات قوله وان لم يتميز وذلك اذا اشتبه امره فلم
يدر هل حدث به قبل الاختلاط او بعده فني قوله وكذا
من اشتبه الامر فيه تكرار وتشبيه للشيء بنفسه وصواب
العبارة والحكم فيه ان ما حدث به بعد الاختلاط لا يقبل
وكذا ما اشكل امره فلم يدر هل حدث بعد الاختلاط او قبله
وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه اذ منهم من سمع منه قبل
الاختلاط ومنهم من سمع منه بعده ومنهم من سمع في الحالين

بحث الرواية بالمعنى

رد الشارح منه

مع تمييز وبدونه وهذا اذا كانت الرواية من حفظه فان
كانت من كتابه قبلت واما اعتراض تلميذه الحنفي بان من
المعقلا فلا يصلح للحديث وفي ارادة الراوي انتقاك
في الحديث الذي هو بصدده **قوله** لان التقدير
حيث من اشبه الامر فيه وحذف المضاف وحدث عن البحر
ولا حرج **قوله** السي الحفظ الي قوله حسن لا لذاته
فيه بحث اذ قد تقدم في تعريف الصحيح لا لذاته
ما نقله ابن ابي شريف في التمثيل له عن ابن الصلاح ان
محمد بن عمرو بن علقمة مشهور بالصدق مضعف بسوء الحفظ
لكن بروايته في وجه اخر التحق بدرجة الصحيح **وقد**
يجاب بان المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح لا لذاته
ما لم يبلغ بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده وفي هذا المقام
ما بلغ به تلك الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة ففي
كان في اولها اعني مرتبة التساوي فحديثه حسن يرتقي
بالعاضد الي درجة الصحة ومن كان في المراتب الاخر فحديثه
متوقف فيه يبلغ بالعاضد درجة الحسن **قوله** غاية
ما ينتهي اليه الاسناد في الكلام اضافة غاية الي ما بعدها بيانية
فسقط اعتراض تلميذ الحنفي **قوله** بل عظمه الذي
لم يجي هنا هو تقدير الصحابي حكما كان يقول التابعي كانوا
يفعلون في زمن الصحابي كذا فانه لا يكون له حكم الرفع بخط
شيخ الاسلام الانصاري **قوله** ابو قلابة بقاف
وموحده بزنة كتابة تابعي **قوله** استطردت انما كان
استطرادا لانه ذكره اثناء ما هو بصدده من تفصيل

احوال

رد لتلميذه منه

احوال الاسناد بطريق الاعتراض بين المتعاطفين ولم
يجعل له ترجمة على حدة كما فعل القوصر ولا ينافي ذكره
استطرادا هذا المعنى كونه نوعا من انواع الحديث
وبه يندفع اعتراض البقاعي **قوله** منه اي
الاسناد المحدث عنه **قوله** هو اي الصحابي
نسبة الي الصحابة بالمعنى المصدري وتطلق على
الاصحاب ايضا قاله الجوهري وهي لغة من صحب غيره
سا ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما اشار اليه بقوله من لقي النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اي قبل وفاته وقد اهمله ولا بد منه ليخرج من لقيه
بعد الوفاة وقول البقاعي انه يخرج بلفظ النبي المحمول
على الحقيقة اذ الاطلاق بعد الوفاة **قوله**
من مجاز الكون جراة منه كما هو دابه نعوذ بالله من ذلك
بل اطلاق لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرف
في عرف اهل الاسلام باق على كونه حقيقة الي الابد
ومن اراد تفصيل الكلام فعليه برسالة الامام الا
سيوطي المسماه بانباء الاذكياء بحياة الانبياء على
انه مشكل ومذهب طايفة من الاصوليين انه حقيقة
فيمن اتصف بالحدث بعد القضايه كهو حال قيامه وكيف
لا يبقى وصف النبوة مع ان اهل السنة حكموا ببقاء
الايمان حكما مع النوم والاغماء فلا نغفل **وهل**
من راه صلى الله تعالى عليه وسلم في علم الرويا لانه
راه حقا والشيطان لا يتصور في صورته قال الكرماني

رد على البقاعي

الصحابي

رد على البقاعي

على ان السخاوي قال لا يبعد ان يعطى هذا حكم
البعثة لشرفها وحمل الرؤية على ما قبل دفنه وصلاته عليه وهو اقرب
من عد العاصر الذي لم يره ملاقاه
الصغير الذي ولد في حياته فيهم انتهى

في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من كتاب العلم لا يطلق عليه صحابي المراد بالرؤية في
تعريفه هي المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته
في الدنيا ثم قال على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي
الجاز وهذا احسن واولى انتهى وقال الامام
الاسيوطي في تنوير الحلك لا تثبت الصحبة لمن راه بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم بيقظة ايضا لان المرئي ان كان
مثاله الشريف فواضح لان الصحبة انما تثبت برؤية ذاته
الشريفة جسدا وروحا وان قلنا ان المرئي الذات فشرط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملكوت ويويده ان
الاحاديث وردت بان جميع امته عرضوا عليه فراهم ورواه
ولم تثبت الصحبة للجميع لانها رؤية في عالم الملكوت
انتهى وفي الثاني من احتماليه بحث لان الرؤية انما كانت
بيقظة فكل من الراي والمرئي في عالم الملك ولا تاييد فيما
لان المعروض عليه انما كان الارواح والمعروض ان تكون
كل من الراي والمرئي فيما نحن فيه الارواح والجسد معا
ثم ان كان مجرد رؤية احدهما الاخر بما يصدق
عليه اللقا شمل الشريف بعمومه الرؤية من بعيد كما يصرح
به الشارح في التنبيه الاول والذي فهمناه من كلام الشهيد
ان اللقا لا يشمل من كان مع ابيه فراه النبي صلى الله عليه
وسلم من بعيد كما في الطفيل عامر بن وائلة اذ ليس له الا مجرد
الرؤية وكذا لا يشمل من راه صلى الله تعالى عليه وسلم نايما واراى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نايما ولم ار في التصريح بخصوصه

نصا

جمع السيوطي

قوله مومنا اي بانه نبي بالفعل فشمل الاسنى
والجنني كما صرح به الانصاري كما شمل عيسى عليه الصلاة
والسلام فان جماعة من العلما منهم الامام السبكي اشاروا
الى انه سبق بقايه على نبوته محمد في امة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع به صلى
الله تعالى عليه وسلم وهي حي مومنا به وكان الاجتماع مرارا
في غير ليلة الاسرا من جملتها بمكة وقد عد بعض المحدثين
في جملة الصحابة هود والخضر والياس قال الذهبي هو
اخر الصحابة موتا كذا في كتاب الاعلام للامام الاسيوطي
وكذا يشمل الملايكة وقد اختلف في اسلامهم فقال
ليسوا داخلين في الصحابة وظاهر كلام بعضهم كالامام
الرازي انهم داخلون وكذا يشمل من راه بعد البعثة وقبل
الدعوة كورقة بن نوفل وقد اختلف في شانه ايضا وكذا
يشمل الجانين والاطفال الذين لا تمييز لهم وحينئذ فلا
بد من حمل الايمان على ما يعم الحكمي التبعي وزاد الانصاري
قيد التمييز فلا يدخلون قوله ومات على الاسلام فيه
بحث اذ يلزم ان لا يسمى الشخص صحابيا كما في حياته
لعدم صدق التعريف عليه ولم يقل به احد واجيب بان
من زاد هذا القيد كالعراقي اراد تعريف من يسمى صحابيا
بعد انقراض الصحابة لا مطلقا قوله الى التابعي
هذا هو الكثير في التغيير عند الانفراد والظاهر ان الياء
المشددة فيه للمبالغة كما في احمري ويقال له التابع
ايضا قليلا بعكس الجمع قوله من لقي اي ولو غير

التابعي

اخر الصحابة موتا على الاطلاق

ميز الصحابي اي ولو كانا عميين واحدا كان من لقيه من
الصحابة او اكثر سمع منه او لم يسمع **وهل** يعوم من
مراد فيشمل من شملته في تعريف الصحابي فيه توقف **قوله**
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنهم اسلموا
قوله لكنه ان ثبت اعترض بانه لا يتم على تعريفه
الصحابي بمن لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على
تعريفه بانه من راي وانما يتمشى لو عرف بانه من راي النبي
او راه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكاد يوجد
في كلامهم اشتبه **قوله** هذه محتملة عن قول
الشارح آنفا ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر **قوله**
اذ ذاك هكذا في اصل نسخته تلميذ الانصاري التي
بخطه وتشرفت بالاجازة اي موجود اذ ذاك الوسن بضمة
الايمان في وقت الاسرا فاندفع اعتراض تلميذه بانه
لو سلم فانما ينبغي ان يعد منهم من كان موسنا في تلك
الليلة لا في حياته مطلقا **قوله** وهو ما ينتهي
الخ اي المتن الذي ينتهي اليه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم غاية الاسناد اي غاية اسناده قال بدل عن الضمير
المضاف اليه وبه ترتبط الصلة بالوصول فاندفع الا
نتقاد بخلو الموصول عن العايد **قوله** في التسمية
اي تسمية ما قصر عليه من المتن منقطعا **قوله** اي
مثل ما ينتهي الى التابعي صوابه مثل التابعي اللهم
الا ان يقدر المضاف اي حديث من دون التابعي **قوله**
فالمنقطع من مباحث الاسناد الخ تامل فانه عكس الوضع

قوله

رد على ابن ابي شريف

هو ابن ابي شريف

الانتقاد لابن ابي شريف

رد الشارح

قوله الحافظ السلفي هو احمد بن محمد السلفي
بكسر المهملة وفتح اللام نسبة الى سلمة كعنبة وهو جد
جد معرب سه لبه اي ثلاث شفاه لانه كان مشقوق
الشفة **قوله** البرداني نسبة الى بردان بالتحريك
قرية ببغداد **قوله** الذهلي بضم المعجمة نسبة الى
ذهل بن شيبان **قوله** اي الشيخ في بعض النسخ
اي الراوي ولا معول عليها كما لا وجه لما قرره به
ابن ابي شريف في اسناد ظرف مستقر وقع حالا او
صفة بتقدير المتعلق معرفة وقوله في صيغ الاداء لغو
متعلق بالتفق **قوله** وعنعنة المعاصر محمولة على
السماع الى قوله وهو المختار وقدمر له في صدر الكتاب
عند ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم ما يوافق
هنا حيث ذكر ان البخاري يقبل عنعنة من ثبت له
اللقاء ولو مرة والقاها محمولة على السماع وفيه اشكال فانه
جعلها عند نقاد صيغ الاداء في المرتبة الثامنة
وحكم بانها محتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع
وصرح في مبحث المدلس بانه يرد بصيغة يحتمل اللقي
ومثل ورد بصيغة صريحة كان كذبا ثم جزم بانها عند
المتاخرين للاجازة فاذن وفق فانها للسماع عند المتقدمين
كالبخاري وللاجازة عند المتاخرين فعلى راي من
يكون تقدمه من الاحتمال **ثم** انه لا معنى للتقابل
في قوله للسماع او الاجازة ولعدم السماع وكذا يجيء
تقييد التدليس بان لا يكون للراوي بذلك المتن

قول الشارح وهو ان البخاري يحمل المعنعن على السماع الخ هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ان المعاصر اذا روى بعن محمولة على السماع والاتصال وهو رأي البخاري وغيره وهو الذي اختاره المصنف في شرح نخبته الحديثية وذهب مسلم والاكثرون الى انها محمولة على السماع والاتصال بشرط ان لا يكون المعنعن مدلسا وهذا هو الذي اختاره ابن الصلاح والنووي وغيرهما في افادة السماع والاتصال

عنه

اجازة وغاية ما ظهر لي انها عند المتاخرين المراد بهم
من بعد الخمس مائة كما نص عليه السخاوي محمولة على
الاجازة في موضع يمكن الاخذ فيه للراوي عن المروي عنه
فلا يأتي في كونها يشتمل في التعليق وانها عند المتقدمين
محمولة على السماع بمعنى الاتصال سواء سمعه من الشيخ
او قراه عليه او قرئ عليه وهو يسمع او كان له به اجازة
معينة معتبرة في الاتصال وانها محتملة لعدم الا
تصال ايضا المعبر عنه في كلام الشارح بعدم السماع عند
اهل الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين
فلا يحكمون للمعنعن بالاتصال الا اذا كان له عن شيخه
بذلك اجازة لكثرة استعمالهن ونحوها بين المصنفين
في التعليق فليتامل قوله الا اذا كان له منه اذن
ظاهره انه يجوز له حينئذ اطلاق الاخبار والواقع
لما تقدم ذكره الابناء قوله وغير ذلك لادخال
الافراد الذهنية والكاف لادخال الخارجية قوله
او يظن الواحد اثنين اتى خبيب بان محصل كلامه السابق
ان الاهمال ذكر احد المتفقين في الاسم او مع اسم الاب
او مع اسم الجد او مع النسبة المتفرقين بحيث لا تميز له عن
موافقه فيما ذكر فكيف يتصور في المهمل ظن الواحد اثنين
نعم اذا جهل الالقاب فربما جعل الواحد اثنين حيث
يجيء مرة باسمه واخرى بلقبه كما وقع ذلك لجماعة الحفاظ
كعلي بن المديني فقر قوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي
سهيل وعباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد

باخ

باخ لعبد الله بل هو لقبه فهو فائدة معرفة الالقاب
وستاتي والظاهر ان الفرق بينه وبين المهمل انه بالنظر
الى الاسمين المتفقين فصاعدا والمهمل بالنظر الى وقوع
احدهما في سند من غير تمييز لاتيال جاز ان يكون لهم
الواحد اثنين بان يذكر في سندين فيتوهم كون المذكور
في احدهما غير الاخر مع انه عينه لانا نقول لو سلم فهو بعينه
يجري في المتفق والمفترق قوله فزيابي بكسر الفا
وسكون الراي وبتحتية فموحدة الى فاريابا بلدة بنواحي
بلخ واليها ينسب الفاريابي والفزيابي باثبات يا ايضا
قوله العوفي بمهملة وفتحتين وقاف الى العوفة
بطن من عبد القيس قوله منظم لخمس قوله
النهدي بفتح النون وسكون الهاء ومهملة الى بطن من
قضاعة وبطن من همدان قوله ومن ذلك
ايضا حفص الخ رد بانه من الثاني واجيب بانه ذكره
في الاول لان الفامع الراء تشبه الصاد قوله
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار منه
جماعة كما في التبصير قوله من نظر اليهم باعتبار الا
خذ الى قوله فمنهم فيما سيأتي اعتبار الصحبة في الصحابة
يوجب جعلهم طبقة واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة
ففي الكلام ما لا يخفى فليتامل قوله فان خلا المجروح
اي من هو بصدد الجرح فهو من مجاز الاول ستقط الاعتراض
بانه غير صواب قوله السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة بعدها تحتية الى سبيع بالفتح ابن سبيع بن معاوية

رد على تلميذ الحنفي

الهمداني كذا في التبصير **قوله** بن وافق اسم ابيه
اسمه كذا بخط الانصاري وفي كثير من النسخ بن وافق
اسم واسم ابيه اسم الجد المذكور وهو الموافق لما نقل
عن المصنف من التمثيل بمحمد بن بشر ومحمد بن السايب
ابن بشر اذا نسب الثاني الى جده حصل اللبس وقد وقع
ذلك في الصحيح **قوله** شرجيل بجمة مضمومة فراء
مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة
فلام كما في عامة النسخ بزنة خرغبيل وعليه العول
وهم جماعة صحابيون ومحدثون ووقع بخط الانصاري شرجيل بجمة مكسورة فراء فجيم فتحتية
بزنة قنديل ولعله من طغيان القلم **قوله** المزادي
بفتح الميم والزاي وكسر الدال المهملة بعدها تحتية
فمهملة الى المزادية موضع بدمشق **قوله** القشيري
بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها
راء الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
قبيلة كثيرة نسب اليها كثير من العلماء **قوله**
ابن ابي كثير بالراي والتكبير **قوله** الدستوائي
الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح الفوقية قرية معروفة بالعجم **قوله** الكلابادي
بالفتح والجام الذال المعجمة والتاء المثناة فوق
التي اشار اليها الطريحي الدربادي بقوله احفظوا
احفظوا الفرق بين دال وذال فهو ركن في العارسية معظم
كل ما قبله سكون بلا واو فهي ذال وما سواه فمعجم

وهو

الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن علي
رستم منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى وهذه
النسبة مما فات صاحب اللباب **قوله**
الحياني بفتح الحيم وتشديد التحتية وبنون بخط
تلميذه الانصاري **قوله** المزي بكسر الميم والزاي المشددة
الى المزة قرية بدمشق كذا في اللباب **قوله**
البرديجي بفتح الموحدة الاولى من كسرها وذال مهملة نسبة
الى البرديج قرية بطوس **قوله** ذباع بالزاي فنون
موحدة بزنة قرطاس وهو فعال **قوله**
الجذام بالجيم والمعجمة كغراب قبيلة من جبال حسمى
من سعد **قوله** او ضباع بزنة رجال جمع ضبعة
بالفتح وهي الارض المخلة والسنك كعنب جمع سنكة
بالكسر وهي الطريق المستوي اي الزقاق والمراد بالضبعة
القرية ومن كان من قرية من قرى بلدة جازان
ينسب اليها او الى بلدتها او الى الناحية اي الاقليم
فمن كان من داريا فهو داري ودمشق وشامي **قوله**
القطواني بفتح القاف والمهملة وبعد الالف نون
الى قطوان موضعان بالكوفة وسمرقند والذي بالكوفة
نسب اليه كثير من العلماء منهم ابو الهيثم خالد بن مخلد
قوله معرفة الموالي اي المنسوبين والاعلى من
يكون ولاه بلا واسطة كما في العالية الرياحي مولى
امراة من رياح والاسفل من يكون ولاؤه لمولى

مطلب في النسبة

الموالي

اخر كسعيد ابن يسار الهاشمي فانه مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقران
كعثمان واسمه صالح **والخلف** العهد من الماضين
على التقاضد والتناصر كمالك بن انس فانه
اصبحي وقيل له التيمي لان اصبح خالعوانيم قريش
قوله او بالاسلام كالامام ابي عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة وقيل له الجعفي بضم
الجيم واسكان العين المهملة لان المغيره جد ابيه اسلم
على يد اليمان بن اخنس الحنفي والي بخارى **قوله**
يشكل كيكتب او يكرم تقال شكل الكتاب واشكله
اعجمه ويضبط الكلمة المشكلة ثم يكتبها مفرقة الحروف
في الحالة فقاله ذلك ويشكلها حرفا حرفا
فلا يدقق لحظ الا لضرورة وليكتب كتابة ينتفع بها
عند الكبر وضعف البصر ويضبط الحروف
المهملة **وفي كيفيته** اختلاف فمنهم من جعل
النقط التي فوق المعجمات تحت مايشبهها كلها من المهملات
الا الحا ومنهم من يجعل فوقها كعلامة الظفر مضجعة
على قفاها **ومنهم** من يجعل تحت كل حرف مهمل
حرفا صغيرا مثله **ولا يفصل** بين اسم الله تعالى
والمضاف اليه في مثل عبد الله بان يكتب في اخر
السطر عبدا وفي اول الذي يليه اسم الله تعالى
وكذا الحكم في المضاف الى اسم النبي صلى

الله

الله تعالى عليه وسلم كما لو كتب ساب النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كافر فلا يجوز كتابة ساب في اخر
السطر وما بعده اول السطر **وليحافظ** على كتابة
الثنا على الله تعالى كلما كتب اسمه وعلى كتابة الصلاة
والسلام عليه الصصلى الله تعالى عليه وسلم كلما كتب اسمه
وان لم يكن ثابتا في الاصل ولا يسأم من تكرار ذلك ومن
اغفله حرم خيرا كثيرا ويصلي بلسانه عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم عند الكتابة ايضا وكذا الترضي
والترحم على الصحابة والعلما **ويكره الرمز**
لذلك **قوله** تصنيفه وهو جعل كل صنف
على حدة **والتاليف** مطلق الضم **قوله** اوعلى
السوابق فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية
ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة **قوله**
او على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
قوله الكبري بضم العين المهملة وسكون
الكاف وفتح الموحدة الى عكبري بليدة على دجلة
وههنا اشارة بالوقوف سابق الاهام ٥ وسنحت
يد الاقدام عرف الحدس جبين الاقدام ٥ واخذت
سنة الراحة اجفاف الافهام **فلله** الحمد على الاكمال
والاتمام وهو للسؤول ان يصرف اوقاتنا
في خدمة سنة سيد الانام ٥ وان يمنح كتاب اعمارنا
حسن الاختتام ويجوا من صحايف اعمالنا اغلاط
الاثام ٥ ويحملنا على نجايب الانعام ٥ الى دار السلام

وقد بحرف كتابة هذه النسخة
على يد مصنفها محمد سري الدين عفي
امين وقد كتبت لقدوة
النسخة من خطه احسن الله
تعالى لنا الختام بجاه
سيدنا محمد سيد الانام
نام والده وصحبه
امين امين
امين